الأمم المتحدة

A/AC.254/4/Add.3/Rev.4

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 1999
ARABIC
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في الصكوك القانونية الدولية الاضافية: مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع تركيز خاص على المواد ٨ الى ١٨

مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة[١] الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ،[٢] المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣]

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

اذ تحيط علما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ،

---

* A/AC.254/20.

(١) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفدان أن يركز البروتوكول على منع الاتجار والتحري عنه وملاحقته قضائيا ، وأن تترك مسألة المعاقبة جانبا .

(٢) يستخدم تعبير "الأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال" وتعبير "الأشخاص" في مشروع النص بكامله، حسب الاقتضاء.
وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة، أعربت جميع البلدان تقريبا عن تفضيلها لأن يتناول البروتوكول جميع الأشخاص بدلا من النساء والأطفال فقط، على الرغم من ضرورة ايلاء عناية خاصة لحماية النساء والأطفال. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الحاق العبارة "ولاسيما النساء والأطفال" بكلمة "الأشخاص" كلما وردت في النص.
وبناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وافقت اللجنة الثالثة على مشروع قرار بعنوان "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها" ستقرر فيه الجمعية العامة أن الصك الدولي الاضافي الذي تقوم اللجنة المخصصة باعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص، ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال، كما ستطلب فيه الجمعية الى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات على مشروع الصك.

(٣) الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة مستند الى مشروع نص مشترك قدمته حكومتا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ، عملا بما تعهدتا به في الدورة الأولى للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/9) . وهو يحل محل الاقتراحين المقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/4/Add.3) والأرجنتين (A/AC.254/8)، ويأخذ في الاعتبار ما أبدي من تعليقات في الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة (أنظر بصورة خاصة الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) . وهو يشمل أيضا التعديلات المقدمة من الأرجنتين (A/AC.254/L.17) . وقد اقترحت بعض الوفود أن يشير عنوان البروتوكول أيضا الى "حماية الأشخاص المتَّجر بهم" .
وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قدمت وفود بلجيكا وبولندا والولايات المتحدة صيغة معدلة لمشروع البروتوكول (A/AC.254/5/Add.13) استجابة لطلب رئيس اللجنة المخصصة. وقد اقترح في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة أن يؤخذ بهذه الصيغة في المناقشات المقبلة (انظر أيضا الوثيقة A/AC.254/19/Add.1).

واذ يساورها بالغ القلق من ضخامة وتزايد أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص ،

واعتقادا منها بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفون بوجه خاص من التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص ،

واذ تعلن أن اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع هذا الاتجار الدولي ومعاقبة[٤] المتجرين وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دوليا ،

واذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،

واذ يقلقها تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار في غياب مثل هذا الصك ،

واذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

واقتناعا منها بأن استكمال الاتفاقية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة[٥] الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، سيفيد في مكافحة تلك الجريمة ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية ،[٦]

قد اتفقت على ما يلي :

---

[٤] أنظر الحاشية (١) أعلاه .

[٥] أنظر الحاشية (١) أعلاه .

[٦] لاحظ وفدان أنه ينبغي لمشروع البروتوكول أن يأخذ في الاعتبار أيضا الأعمال التي يجري القيام بها في محافل دولية أخرى (أي الاتفاقية المقترحة بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها فورا، التي تقوم منظمة العمل الدولية (الآيلو) بصوغها، ومشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3 وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، عن أعمال دورته الخامسة التي عقدت في جنيف من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/74)). واقترح وفدان آخران أن يشار في ديباجة مشروع البروتوكول الى الاتفاقيات ذات الصلة.

المادة ١[٧]

الخيار ١[٨] **الغرض**

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على منع [وملاحقة] [ومعاقبة][٩] الاتجار الدولي بالأشخاص، خصوصا[١٠] لغرض السخرة أو الاستغلال الجنسي ،[١١] والتحري عن ذلك الاتجار، مع ايلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال[١٢] الذين كثيرا ما يقعون ضحية لذلك الاتجار .

٢ - يتمثل الغرض ، على وجه الخصوص ، في تشجيع الدول الأطراف على أن تتعهد :[١٣]

---

[٧] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود اضافة شرط عدم تمييز كمادة ١ جديدة في مشروع البروتوكول .

[٨] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أعربت أغلبية الوفود مجددا عن تفضيلها لهذا الخيار. واقترحت عدة وفود دمج الفقرتين الأوليين من كلا الخيارين معا. واقترح وفد الأرجنتين دمج الفقرتين الأوليين على النحو التالي: "الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة الاتجار الدولي بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف."

[٩] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قدمت اقتراحات للاستعاضة عن عبارة "ومعاقبة" بعبارة "وملاحقة " أو "ومكافحة"؛ أو كبديل لذلك، ادراج عبارة "وملاحقة" قبل عبارة "ومعاقبة". أنظر أيضا الحاشية ١ أعلاه.

[١٠] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على توسيع غرض مشروع البروتوكول. وأوصت الوفود باضافة كلمة "خصوصا" لكي لا يشمل البروتوكول السخرة والاستغلال الجنسي فقط.

[١١] في الدورة الثانية للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن تعبيري "الاستغلال الجنسي" و "السخرة" ينبغي أن يعرَّفا في النص. وأيد عدد من الوفود تعريفا واسعا للتعبيرين ضمانا لشمول البروتوكول جميع أشكال الاستغلال . واقترح وفدان أن يشمل تعريف السخرة حالات "الزواج القسري" أو "زواج المصلحة". واقترح أحد الوفود كذلك أن يشمل التعريف حالات العمل المنزلي القسري. واقترح وفد آخر اضافة عبارة "العبودية القسرية" الى أغراض هذا البروتوكول. (أنظر أيضا الحاشية (٢٨) أدناه).

[١٢] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "بغض النظر عن جنس الطفل" بعد كلمة "الأطفال" .

[١٣] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بطريقة مناسبة .

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة[١٤] شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛

(ب) بأن تكفل حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على الحماية المناسبة ؛[١٥]

(ج) بأن تعزز التعاون بين الدول الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، على نحو أنجع ؛

(د) بأن تؤمّن ، في الحالات المناسبة ، عودة الضحايا بصورة آمنة وطوعية[١٦] الى بلدانهم الأصلية أو بلدان اقامتهم المعتادة ، أو الى بلد ثالث ؛

(هـ) بأن تبلغ الناس وتوعيهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛

(و) بأن تزود الضحايا بالمساعدة القانونية والطبية والنفسانية والمالية المناسبة كلما رأت الدول الأطراف ضرورة لذلك .[١٧]

الخيار ٢ **الغرض**[١٨]

١ - الغرض من هذا البروتوكول هو منع وقمع ومعاقبة[١٩] الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال .

٢ - تحقيقا لهذه الغاية ، تتعهد الدول الأطراف :

---

[١٤] أنظر الحاشية (١) أعلاه .

[١٥] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "عند الاقتضاء" في نهاية الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ .

[١٦] في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترح عدد من البلدان حذف كلمة "طوعية" ، اذا أريد الاحتفاظ بالفقرة (٢). وكان أحد الوفود قد ذكَّر اللجنة المخصصة، في الدورة الأولى، بأنه اذا أعيد الضحايا الى بلدانهم الأصلية بدون ارادتهم ، انطبق القانون الدولي المتعلق باللاجئين. وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفد آخر أن يكفل البروتوكول حماية الضحايا من الترحيل.

[١٧] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أيدت وفود عدد من البلدان الرأي الذي مفاده أن الفقرة ٢ من المادة ١ غير ضرورية وأنه ينبغي بالتالي حذفها لأنها تكرر أحكاما ترد لاحقا في مشروع البروتوكول . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اتفقت الوفود على العودة الى هذه الفقرة بعد الانتهاء من مناقشة بقية مشروع البروتوكول.

[١٨] نص هذه المادة اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) .

[١٩] أنظر الحاشية (١) أعلاه .

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة ، وفقا لقانونها الداخلي ، لمنع الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول ، وفرض عقوبة[٢٠] شديدة على الضالعين في ذلك النشاط ؛

(ب) بأن تكفل حماية النساء والأطفال بما يتوافق مع مصالحهم المثلى ؛

(ج) بأن تعتمد الأحكام الجزائية والادارية ذات الصلة بهدف منع الاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، وقمعه والمعاقبة عليه ؛[٢١]

(د) بأن تنشئ نظاما للتعاون القضائي بين الدول الأطراف ييسر الملاحقة القضائية للأفعال غير المشروعة المقترنة بالاتجار الدولي بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(هـ) بأن تعلم الناس وتوعيهم بأسباب الاتجار بالأشخاص وعواقبه ؛

(و) بأن تمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبة على الأشخاص الذين يقعون ضحايا للاتجار الدولي ، ولا سيما النساء والأطفال منهم ؛

(ز) بأن تلغي تدريجيا الممارسات التي تسمح للزوج أو الأسرة أو العشيرة بأن تأمر بالتنازل عن امرأة لشخص آخر لقاء مبلغ مالي أو مقابل آخر لصالح تنظيم اجرامي دولي .

المادة ٢

نطاق الانطباق

الخيار ١[٢٢]

١ - ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار [الدولي][٢٣] بالأشخاص ، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة .

---

[٢٠] أنظر الحاشية (١) أعلاه .

[٢١] أنظر الحاشية (١) أعلاه .

[٢٢] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعربت وفود عديدة عن تفضيلها لهذا الخيار . واقترح أحد الوفود دمج نصي الخيارين . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، دارت المناقشة ذاتها وأيدت أغلبية الوفود الغاء الخيار ٢.

[٢٣] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على ادراج كلمة "الدولي" بين معقوفتين في هذه الفقرة. وأيدت وفود كثيرة ادراج هذه الكلمة لجعل نطاق مشروع البروتوكول متسقا مع نطاق مشروع الاتفاقية. ولكن رأى بعض الوفود أن هذا البروتوكول ينبغي أن يحمي كل الأشخاص وأن ادراج هذه الكلمة سيجعل نطاق البروتوكول محدودا بشكل مفرط. ورأت عدة وفود أيضا أنه ينبغي تعريف تعبير "الاتجار الدولي" من أجل توضيح الحالات التي ستكون مشمولة بالبروتوكول.

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "الاتجار بالأشخاص"[٢٤] تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو ايواءهم أو استقبالهم ، عن طريق التهديد بالاختطاف[٢٥] أو استعماله، أو باستعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر ؛[٢٦،٢٧] أو باعطاء أو تلقي أموال أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، [بهدف اخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال ، على النحو المحدد في المادة [...]].[٢٨،٢٩]

---

[٢٤] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود تعريف تعبير "الاتجار" في النص . وطرح تساؤل عما اذا كان الاتجار بالأشخاص يشمل أيضا نقل شخص داخل احدى الدول ، أو ما اذا كان يستلزم عبور حدود دولية . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود نقل هذه الفقرة الى المادة ٢ مكررا (التعاريف).

[٢٥] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن كلمة "الخطف" بكلمة "الاختطاف".

[٢٦] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعرب أحد الوفود عن قلقه من أنه سيكون من الصعب اثبات "القسر" من الناحية العملية .

[٢٧] في الدورة الثانية للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "أو الاسترقاق بالديون" بين كلمتي "القسر" و "أو". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج موضوع الاسترقاق بالديون في النص. ورأت عدة وفود أن ذلك مشمول بتعبير "السخرة". واقترحت عدة وفود أخرى أن يكون هذا التعبير مشمولا بتعبير آخر له تعريف في مشروع البروتوكول. ولم يبد اعتراض على جعل موضوع الاسترقاق بالديون مشمولا بمشروع البروتوكول.

[٢٨] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح وفدان اضافة فقرة جديدة بعد هذه الفقرة لتعريف تعبير "السخرة" . ورغبت بعض الوفود في ضمان شمول البروتوكول لجميع أشكال الاستغلال (أنظر أيضا الحاشية (١١) أعلاه). واقترح أحد الوفود ادراج عبارة "العبودية القسرية" بعد كلمة "السخرة". ورأى وفد آخر أن من الضروري دراسة أي تعريف للاستغلال بعناية وحصر نطاقه. وأعرب أحد الوفود عن قلقه من أن ذلك سيؤدي الى تعريف فضفاض بشكل مفرط، مما قد يؤدي بدوره الى عرقلة تنفيذ البروتوكول. واقترح بعض الوفود أن تدرج في الفقرة ٢ من الخيار ١ الاشارة الى انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية، الواردة في الفقرة ٢ (د) '٧' من الخيار ٢. واقترح أحد الوفود أن يشمل نطاق انطباق البروتوكول المواد الخلاعية المتعلقة بالنساء والأطفال، حسبما أشير في الفقرة ٢ (د) '٤' من الخيار ٢.

[٢٩] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة "لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة" بهذه العبارة الواردة بين معقوفتين.

٣ - لأغراض هذا البروتوكول، يشمل الاتجار بالأشخاص لغرض [الاستغلال الجنسي][٣٠] اخضاع طفل دون سن الثامنة عشرة[٣١] لذلك الاتجار، بصرف النظر عن قبول الطفل بذلك .[٣٢]

الخيار ٢ **نطاق الانطباق والتعاريف**[٣٣]

١ - تنطبق أحكام هذا البروتوكول على أي طفل أو امرأة يوجد أو يقيم عادة في دولة طرف وقت ارتكاب فعل اتجار دولي يقع ذلك الشخص ضحية له .[٣٤]

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :

(أ) يقصد[٣٥] بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ؛

(ب) يقصد بتعبير "الاتجار بالأطفال" أي فعل يرتكبه، أو يعتزم ارتكابه تنظيم اجرامي، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه، لغرض أو هدف غير مشروع، وينطوي على:

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء طفل، برضاه أو بدون رضاه، بغرض الربح أو لغرض آخر سواء جرى تكرارا أو مرة واحدة؛ أو

'٢' عرض أو تسليم أو استقبال طفل لقاء مبلغ مالي أو أي مقابل عيني آخر، أو العمل كوسيط في تلك الأفعال ؛

---

[٣٠] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على وضع عبارة "الاستغلال الجنسي" بين معقوفتين حتى لا يكون نطاق هذه الفقرة محصورا في الاستغلال الجنسي. ورأت الوفود أنه ينبغي الاتفاق على الصيغة الدقيقة في مرحلة لاحقة.

[٣١] في الدورة الثانية للجنة المخصصة، لفت بعض الوفود انتباه اللجنة الى أن مفهوم "سن القبول" قد لا يكون متسقا مع اتفاقية حقوق الطفل. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة "دون سن القبول في الولاية القضائية التي تحصل فيها الجريمة" بعبارة "دون سن الثامنة عشرة". واقترح أحد الوفود تعريف تعبير"الطفل" في المادة ٢ مكررا الجديدة.

[٣٢] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أعربت وفود كثيرة مجددا عن رأيها في أن القبول لا معنى له عندما يكون الأطفال هم موضع الاستغلال.

[٣٣] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود وضع التعاريف قبل نطاق انطباق البروتوكول اذا كانت ستدرج في مشروع البروتوكول .

[٣٤] نص هذه الفقرة اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) .

[٣٥] في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يقصد بتعبير" بعبارة "يشمل تعبير" .

(ج) يقصد بتعبير "الاتجار بالنساء" أي فعل يرتكبه تنظيم اجرامي ، أو يعتزم ارتكابه ، بصورة مشتركة أو بواسطة أي من أعضائه ، لغرض أو هدف غير مشروع ، سواء نيابة عن جهة أخرى أو لا ، وسواء لجني ربح أو لا ، وسواء تكرارا أو لا ، وينطوي على :

'١' تشجيع أو تيسير أو تنسيق خطف أو احتجاز أو اخفاء امرأة ، برضاها أو بدون رضاها ، لأغراض غير مشروعة أو بغية ارغامها على اتيان فعل أو عدم اتيانه، وعلى تقبُّل ذلك الفعل، أو اخضاعها بصورة غير مشروعة لسلطة شخص آخر ؛

'٢' نقل امرأة الى دولة أخرى أو تيسير دخولها اليها ؛

(د) يقصد بتعبير "غرض أو هدف غير مشروع" :

'١' الاخضاع للاسترقاق أو العبودية أو لأي وضع مماثل آخر ؛

'٢' ابقاء شخص في مثل ذلك الوضع لكي يطلب منه ، عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، أن يقوم بعمل من أعمال السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به طوعا ، أو لكي يرغم ذلك الشخص ، وفقا لعرف أو بموجب اتفاق ، لقاء مبلغ مالي أو مجانا ، على أن يقدم خدمات معينة دون أن تكون له الحرية في تغيير وضعه ؛

'٣' البغاء أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة أو الطفل ، حتى برضا ذلك الشخص ؛

'٤' أية وسيلة لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية بصرية ، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛

'٥' تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تنطوي على الاستغلال الجنسي للنساء ؛

'٦' تشجيع أو تيسير أو تنسيق أفعال تهدف ، بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل ، الى زعزعة الوضع الزوجي للمرأة أو الى تغييره أو الغائه ، سواء لقاء مبلغ مالي أو وعد بذلك أم لا ، وسواء كان ذلك وفقا

لممارسة تقليدية أو عرفية أم لا ، أو باستخدام التهديد أو اساءة استعمال السلطة أم لا ؛[٣٦]

'٧' انتزاع أعضاء جسدية أو أنسجة عضوية .[٣٧]

المادة ٢ مكررا[٣٨]

التعاريف

لغرض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

(أ) يقصد بتعبير "الاستغلال الجنسي":[٣٩]

'١' للشخص الراشد ، البغاء [القسري][٤٠] أو الاسترقاق الجنسي أو المشاركة في انتاج المواد الخلاعية ، التي لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم؛[٤١]

---

[٣٦] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت وفود كثيرة الاحتفاظ في مشروع البروتوكول بالمفهوم الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ج) '٦'.

[٣٧] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت وفود كثيرة شمل هذا النوع من الاستغلال بالبروتوكول.

[٣٨] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن إيصاء الهيئة العامة باضافة مادة جديدة بشأن التعاريف لجعل مشروع البروتوكول هذا متسقا مع مشاريع البروتوكولات الأخرى. واقترح أحد الوفود هيكلة جميع مواد مشاريع البروتوكولات الثلاثة على نسق واحد. وقد استند في التعابير المعرفة في هذه المادة الى اقتراح من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54).

[٣٩] كانت مناقشة تعريف "الاستغلال الجنسي" في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة تستند الى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54). وأعرب وفدان عن تحفظات بشأن ذلك الاقتراح. واقترحت هولندا الاستعاضة عن تعريف "الاستغلال الجنسي" بتعريف "الرق" الذي نصه كالتالي: "يقصد بتعبير "الرق" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، بما في ذلك البغاء القسري والعبودية وسائر الممارسات المماثلة للرق حسب تعريفه الوارد في المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦."

[٤٠] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت أغلبية الوفود الغاء كلمة "القسري". كما لاحظت عدة وفود أنه قد يكون من الصعب على الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء أن يثبتوا أنهم دفعوا الى ذلك "قسرا". غير أن عدة وفود رأت أن من الضروري التمييز بين الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء والذين اختاروا ممارسة البغاء.

[٤١] تضمن الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54) عبارة "التي لا يعرض الشخص نفسه فيها بصورة طوعية" التي تستند الى صيغة الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة (اتفاقية الآيلو رقم ٢٩). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الإيصاء بالاستعاضة عن عبارة "بصورة طوعية" بعبارة "عن قبول حر وعن علم".

'٢' للطفل ، البغاء أو الاسترقاق الجنسي أو استعمال طفل في المواد الخلاعية ."[٤٢]،[٤٣]

(ب) يقصد بتعبير "السخرة"[٤٤] جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض على أي شخص بالتهديد [أو] باستخدام القوة [أو بالقسر][٤٥] ، والتي لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم [، باستثناء :

'١' تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالحبس مع الأشغال الشاقة ؛

'٢' أي أعمال أو خدمات لم يشر اليها في الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه المادة وتفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قانوني صادر بحقه عن احدى المحاكم ، أو على ذلك الشخص أثناء فترة الافراج عنه بصورة مشروطة ؛

'٣' أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك أية خدمة وطنية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ؛

'٤' أية خدمة تفرض في حالات الطوارىء أو النكبات التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهه ؛

'٥' أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية في الدولة المعنية ؛

'٦' الخدمات المجتمعية البسيطة من النوع الذي يؤديه أعضاء المجتمع لما فيه مصلحة ذلك المجتمع المباشرة والتي يمكن ، لذلك ، اعتبارها التزامات مدنية عادية على أعضاء المجتمع ،

---

[٤٢] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يشمل تعريف تعبير "الاستغلال الجنسي" موضوع "مداعبة الأطفال جنسيا". واقترح بديل لذلك وهو ادراج موضوع "مداعبة الأطفال جنسيا" في تعريف لتعبير "العبودية الجنسية". واقترح الوفد أن يأخذ مشروع البروتوكول في الاعتبار العمل الجاري بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الخلاعية للأطفال (أنظر الحاشية ٦ أعلاه).

[٤٣] خلال الدورات السابقة للدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان بعض الوفود قد ألمح الى ضرورة الاشارة الى "الربح" كعنصر من عناصر الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي. ورأت وفود أخرى أنه من غير الضروري أن تكون هنالك اشارة صريحة الى الربح؛ ورأت كذلك أن مشروع البروتوكول ينبغي أن يشمل الجريمة المرتكبة لمجرد كونها جريمة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، ألمح أحد الوفود مجددا الى ضرورة الاشارة الى "الربح" بصفته عنصرا من عناصر الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي.

[٤٤] كانت مناقشة تعريف تعبير "السخرة" في المشاورات غير الرسمية المعقودة خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة تستند الى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54).

[٤٥] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود ادراج كلمة "القسر" التي هي في رأيها أوسع نطاقا من كلمة "القوة". وأبدت عدة وفود تحفظا على ادراج كلمة "القسر".

شريطة أن يكون لأعضاء المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا بشأن الحاجة الى مثل هذه الخدمات .]"[٤٦]

المادة ٣

الالتزام بالتجريم[٤٧]

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣][٤٨] من المادة ٢ في اطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي ، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم :

(أ) محاولة ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛

(ب) التواطؤ على ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ؛

(د) المساهمة بأي شكل آخر في ارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ من جانب مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ؛ ويتعين أن تكون هذه المساهمة متعمدة ، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام لتلك المجموعة أو عن معرفة بنية المجموعة في ارتكاب الجريمة المعنية .

---

[٤٦] يتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الآيلو رقم ٢٩ استثناءات محددة لما يعتبر سخرة. والفقرات الفرعية (ب) '١' الى '٥' من النص المقترح مماثلة تقريبا للفقرتين ٣(ب) و(ج) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي قد يقدم نموذجا أوضح وأحدث مما هو في اتفاقية الآيلو رقم ٢٩. والفقرة الفرعية (ب) '٦' مأخوذة من الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢ من اتفاقية الآيلو رقم ٢٩. وينبغي إنعام النظر للبت في مسألة ما إذا كان من المفيد ادراج أي استثناءات لتعبير "السخرة"، خصوصا اذا كان "الاتجار بالأشخاص ... بغرض السخرة" مقرونا بأنشطة جماعة اجرامية منظمة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن ما اذا كانت هذه الاستثناءات ستستبقى أم لا. واقترحت عدة وفود ترك البت في المسألة المتعلقة بهذه الاستثناءات للتشريعات الوطنية للدول الأطراف في البروتوكول. واتفق على الإيصاء بالإبقاء على الاستثناءات بين معقوفتين لزيادة مناقشتها.

[٤٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، رأت عدة وفود أن هذه المادة ينبغي أن تكون متسقة مع المواد ذات الصلة في مشروع الاتفاقية وفي مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[٤٨] تتوقف الاشارة الى الأفعال المراد تجريمها على ما يتم اختياره بشأن مضمون المادة ٢ .

٣ - يجوز الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توفر ركن العلم أو القصد أو الغرض اللازم لارتكاب احدى الجرائم المبينة في [الفقرة ٢] [الفقرتين ٢ و ٣] من المادة ٢ ، أو في الفقرة ٢ من هذه المادة .[٤٩]

المادة ٤[٥٠]

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم[٥١]

١ - على الدول الأطراف [، في الحالات المناسبة وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية ،[٥٢] أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، بالحفاظ على سرية الاجراءات القانونية[٥٣] المتعلقة بالاتجار بالأشخاص .

٢ - بالاضافة الى التدابير المتخذة عملا بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء اطارها التشريعي على تدابير تتيح ، في الحالات المناسبة ، توفير ما يلي[٥٤] :

(أ) معلومات لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، تتعلق بالاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة ؛

---

[٤٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي الابقاء عليها ، لأن هذه الصياغة مستعملة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

[٥٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود أحكاما اضافية تتعلق بحماية ضحايا الاتجار . واقترحت ايطاليا تعديلات على المادتين ٤ و ٥ (انظر الوثيقة A/AC.254/L.30) وادراج حكم غير تمييزي ضمن اطار المادة الجديدة ٣ مكررا . كما اقترح الكرسي الرسولي عبارات اضافية تدرج في المادة ٤ (انظر A/AC.254/L.32) .

[٥١] وسعت المادة ٤ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 ، والتي تتعلق بالضحايا ، وقسمت في هذا المشروع الى أربع مواد منفصلة (المواد ٤ الى ٧) يتناول كل منها جانبا مختلفا من جوانب مساعدة الضحايا. وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن التزامها بالحفاظ على توازن بين توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتجر بهم من ناحية وانفاذ القوانين من ناحية أخرى .

[٥٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف القوسين من عبارة "وبقدر ما تتيحه قوانينها الداخلية" .

[٥٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شدد بعض الوفود على أنه قد يتعذر الحفاظ على سرية الاجراءات القانونية كقاعدة عامة . بيد أن بضعة وفود ذكرت أنه قد لا يلزم اعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية اذا ما أبقي على العبارة المتعلقة بالقانون الداخلي والواردة بين قوسين (انظر الحاشية ٥٢ أعلاه) .

[٥٤] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود من البلدان النامية عن قلقها من أن الوضع الاقتصادي في بلدانها قد يجعل من الصعب على حكوماتها تنفيذ بعض هذه الأحكام .

(ب) المساعدة لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ، لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس حقوق الدفاع ؛

(ج) السكن المناسب والتعليم والرعاية للأطفال الموجودين في عهدة الحكومة ؛[٥٥]

(د) السكن المناسب والمساعدة الاقتصادية والدعم النفساني والطبي والقانوني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول .[٥٦]

٣ - على كل دولة أن تسعى الى توفير الأمان الجسدي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل اقليمها .

المادة ٥

[وضعية] [حالة][٥٧] الضحية في الدولة المستقبلة

١ - بالاضافة الى التدابير المتخذة عملا بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن [تنظر][٥٨] في سن قوانين هجرة[٥٩] تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ،[٦٠] بالبقاء داخل اقليمها ، بصورة مؤقتة أو دائمة .

---

[٥٥] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شدد بعض الوفود على ضرورة تدعيم حماية الأطفال في اطار هذا البروتوكول ، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) .

[٥٦] نص هذه الفقرة الفرعية اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) .

[٥٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، تقرر ادراج كلمة (حالة) الى جانب كلمة "وضعية" ، ووضع كل منهما بين قوسين معقوفتين .

[٥٨] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود عبارات أكثر الزامية مثل "يتعين ... أن تنظر" أو "يتعين ... أن تسن" .

[٥٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "قوانين هجرة" بعبارة "تشريعات أو تدابير أخرى" .

[٦٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "في الحالات المناسبة"، بينما اقترحت وفود أخرى ادراج تلك العبارة بعد كلمة "دائمة" .

٢ - على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية والوجدانية لدى البت في وضعية هذه الضحية داخل اقليمها ، عندما تكون هي الدولة الطرف المستقبلة .[٦١]

المادة ٥ مكررا[٦٢]

ضبط المكاسب ومصادرتها

على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة للسماح بضبط ومصادرة المكاسب التي تجنيها التنظيمات الاجرامية من الجرائم المبينة في هذا البروتوكول . ويتعين استخدام عائدات الضبط والمصادرة لتغطية تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية ، حيثما رأت الدول الأطراف ذلك ملائما وحسبما تتفق عليه فيما بينها ، وفقا للضمانات الفردية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية .

---

[٦١] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية دمج فقرتي هذه المادة على النحو التالي: "بالاضافة الى التدابير المتخذة عملا بالمادة ٧ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تسن وتعتمد تدابير تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، بعد ايلاء الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية والوجدانية، بالبقاء داخل اقليمها بصورة مؤقتة ، أو بصورة دائمة في الحالات المناسبة". واقترحت المغرب صياغة جديدة للفقرة ١، كما اقترحت كولومبيا صياغة جديدة للفقرة ٢ . (A/AC.254/5/Add.12)

[٦٢] نص هذه المادة اقترحته الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت غالبية الوفود حذف هذه المادة .

المادة ٦[٦٣]

عودة[٦٤] ضحايا[٦٥] الاتجار بالأشخاص

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل ، دون ابطاء[٦٦] ، عودة ضحية الاتجار بالأشخاص،[٦٧] الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف ، أو كان يتمتع، بحق الاقامة[٦٨] في اقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله الى الدولة المستقبلة .[٦٩]،[٧٠]

٢ - على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى هي الدولة المستقبلة ، أن تتحقق ، دون ابطاء [لا مسوغ له أو غير معقول][٧١] ، مما اذا كان الشخص الذي هو ضحية هذا الاتجار من مواطني الدولة متلقية الطلب .

٣ - تسهيلا لعودة ضحايا هذا الاتجار بالأشخاص الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التي يكون الضحية من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق المكوث فيها ، وقت

---

(٦٣) اقترح وفدان أن تستند عدة مواد في هذا البروتوكول الى المواد الواردة في اقتراحات كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين . ومواد البروتوكول المواءمة على هذا النحو هي المواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ .

(٦٤) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "عودة" بكلمة "اعادة" .

(٦٥) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "الضحايا" بعبارة "الأشخاص المتجر بهم" .

(٦٦) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "دون إبطاء" .

(٦٧) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن الطرف الذي يتعين عليه أن يتحمل التكاليف المرتبطة باعادة الضحايا الى أوطانهم .

(٦٨) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، ذكر بعض الوفود أن هناك حاجة الى توضيح عبارة "right of abode" (حق المكوث). فعلى سبيل المثال، ليس واضحا ما اذا كانت تشمل حق العبور أو الاقامة المؤقتة. وفي هذا السياق ، اقترحت المكسيك حذف كلمة "كان".

(٦٩) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اعادة الضحايا الى أوطانهم ينبغي أن تكون مبنية على موافقتهم. ولم يتسن التوصل الى توافق في الآراء بشأن اعادة الضحايا في حال عدم موافقتهم على ذلك . وفي هذا السياق، ينبغي تشجيع عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف . وذكر بعض الوفود أيضا أنه ينبغي ايلاء اعتبار خاص لإعادة الأطفال .

(٧٠) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت المكسيك فقرتين جديدتين ١ مكررا و ١ مكررا ثانيا (انظر A/AC.254/5/Add.12) .

(٧١) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اتفق على وضع عبارة "لا مسوغ له أو غير معقول" بين قوسين معقوفتين .

دخوله الى الدولة المستقبلة ، أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلة ، ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من العودة الى اقليمها .[٧٢]

المادة ٧

اعادة تأهيل الضحايا[٧٣]

١ - على كل دولة طرف أن تكفل احتواء[٧٥]* اطارها التشريعي[٧٤] على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ، سبل الوصول[٧٦] الى الاجراءات الملائمة[٧٧] لالتماس :

(أ) التعويض عن الأضرار ، بما في ذلك التعويض المتأتي من الغرامات أو الجزاءات أو ، حيثما أمكن ، مما يصادر من عائدات أو أدوات مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص[٧٨] ؛

(ب) رد الحقوق من الجناة .[٧٩]

---

[٧٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت الصين اضافة الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من هذه المادة: "٣ مكررا - يتعين على الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار أن توفر التسهيلات اللازمة لعودة الضحايا".

[٧٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود تغيير عنوان هذه المادة الى "تعويض الضحايا ورد حقوقهم" أو "اعادة ادماج الضحايا" .

[٧٥] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود ادراج عبارة "أو سماح" بعد كلمة "احتواء" .

* **ملحوظة من قسم الترجمة العربية :** ترد الحاشية (٧٥) في النص قبل الحاشية (٧٤) لضرورات اللغة وتفاديا لاختلاف رقميهما عنهما في اللغات الأخرى .

[٧٤] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "اطارها التشريعي" بعبارة "قانونها الداخلي" .

[٧٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، رأى أحد الوفود أن سبل الوصول هذه ينبغي أن تكون متاحة للضحايا الذين يعودون الى بلدهم الأصلي أو بلد الاقامة المعتادة الذي يختارونه .

[٧٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج حكم خاص بشأن الأطفال .

[٧٨] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها ازاء ربط التعويض بالغرامات والعقوبات والعائدات المصادرة ، بينما اقترحت وفود أخرى تضمين هذه المادة فكرة استخدام العائدات المتأتية من المصادرة والضبط في منفعة الضحايا ، وهي فكرة مشمولة في حكم يرد في المادة ٥ مكررا . واقترح الكرسي الرسولي ادراج الجملة الثانية من المادة ٥ مكررا بعد الفقرة الفرعية ١ (ب) .

[٧٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت النمسا الاستعاضة عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة بما يلي : "(أ) التعويض عن الأضرار ؛ و (ب) رد الحقوق" . كما اقترح تعريف التعبيرين في حاشية .

٢ - على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح لضحايا وشهود الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أن يستعيدوا عافيتهم البدنية والنفسانية والاجتماعية ، من أجل تحسين أحوالهم الصحية وتعزيز احترامهم الذاتي وكرامتهم ، على نحو يناسب أعمارهم وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة[٨٠] ، [٨١].

المادة ٨[٨٢]

تدابير انفاذ القانون

١ - بالاضافة الى اعتماد التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، وعملا بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول ، يتعين على سلطات انفاذ القانون في الدول الأطراف أن تتعاون معا ، حسب الاقتضاء ، عن طريق تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما اذا كان أفراد يعبرون حدودا دولية ، أو يحاولون عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه ؛

(ب) ما اذا كان أفراد قد استعملوا أو حاولوا استعمال وثائق محورة أو مزورة لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛

(ج) الأساليب التي تستعملها جماعات لنقل ضحايا هذا الاتجار بهويات زائفة أو بوثائق محورة أو مزورة ، وتدابير كشفها ؛

(د) الأساليب والوسائل المستعملة في الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك التجنيد والطرق والروابط بين الأفراد والجماعات الضالعة في هذا الاتجار .

٢ - على كل دولة طرف أن توفر أو تعزز التدريب على منع الاتجار بالأشخاص لموظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة . وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين قضائيا وحماية حقوق الضحايا ، كما ينبغي أن يشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية .

---

[٨٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود ادماج الفقرة ٢ من هذه المادة في المادة ٤ .

[٨١] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت الصين ادراج مادة جديدة ٧ مكررا يكون عنوانها "تدابير القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال [الأشخاص]" (انظر A/AC.254/L.52) .

[٨٢] ينبغي عدم ادراج أحكام تتعلق بانفاذ القانون والتعاون (مثل المساعدة التقنية وضبط الموجودات وتبادل المعلومات) الا بقدر ما تتجاوز نطاق الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية . وسوف تتضمن المادة ١٦ أحكاما من مشروع الاتفاقية تنطبق على موضوع هذا البروتوكول . ولذلك ، سيلزم مراجعة مشروع البروتوكول وازالة أي زوائد منه عندما يكتمل صوغ نص مشروع الاتفاقية .

المادة ٩[٨٣]

الضوابط الحدودية

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص بين اقليمها واقليم أي دولة طرف أخرى ، بتشديد الضوابط الحدودية بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية ، وكذلك تفتيش المركبات والسفن وضبطها ، حيث يقتضي الأمر .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تدريبية وغير تدريبية لضمان حصول ضحايا هذا الاتجار ، الذين جرى كشف الاتجار بهم عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة ، الحماية المناسبة من المتجرين .

المادة ١٠[٨٤]

أمن وثائق السفر

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان كون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها من نوعية يصعب معها تحويرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة أو اساءة استعمالها بأي شكل آخر .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها أو تصدر نيابة عنها ، وأن تراقب اعدادها واصدارها المشروعين والتحقق من صحتها واستعمالها وقبولها .

المادة ١١[٨٥]

التحقق من صحة الوثائق

على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بأحكام القوانين الداخلية للدولة المتلقية للطلب ، أن تتحقق ، دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول من شرعية وصحة وثائق السفر أو الهوية الصادرة باسم الدولة المتلقية للطلب والمشتبه بأنها تستخدم من أجل الاتجار بالأشخاص .

المادة ١٢

منع الاتجار بالأشخاص

١ - على كل دولة طرف أن تنظر في وضع سياسات وبرامج اجتماعية لمنع :

---

[٨٣] انظر الحاشية (٦٣) أعلاه .

[٨٤] انظر الحاشية (٦٣) أعلاه .

[٨٥] انظر الحاشية (٦٣) أعلاه .

(أ) الاتجار بالأشخاص ؛

(ب) معاودة ايذاء الأشخاص المتجر بهم ، لا سيما النساء والأطفال .

٢ - على الدول الأطراف [أن تسعى الى][٨٦]

(أ) القيام ، من خلال جهات منها المنظمات غير الحكومية ، بحملات وبرامج اعلامية لخلق وعي عام بخطورة الجرائم المتعلقة بالاتجار الدولي بالأشخاص . وينبغي أن تتضمن تلك البرامج معلومات عن الضحايا المحتملين ، وأسباب هذا الاتجار وعواقبه ، والعقوبات المفروضة على الأفعال غير المشروعة ، وما تمثله تلك الجرائم بالنسبة الى حياة الضحايا وصحتهم ؛

(ب) اقرار طرائق لجمع البيانات وتعزيز البحوث الرامية الى كشف أساليب عمل الاتجار الدولي بالأشخاص ؛

(ج) تشجيع انشاء جمعيات مهنية تخصصية ومؤسسات ومنظمات غير حكومية ومعاهد بحوث ، ضمن القطاع الخاص ، تعنى بمشكلة الاتجار الدولي بالأشخاص ؛

(د) تعميم المعلومات المتصلة بمختلف أشكال الاتجار الدولي بالأشخاص ، واتخاذ تدابير مبرمجة لمكافحة هذا الاتجار .

٣ - [على الدول الأطراف[٨٧]] [تشجّع الدول الأطراف على[٨٨]] أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بقائمة بالمنظمات غير الحكومية المكرسة لمنع الأفعال غير المشروعة المشمولة بهذا البروتوكول ، بغية اعداد قاعدة بيانات تمكن المنظمات غير الحكومية والدول الأطراف من تبادل المعلومات .

المادة ١٣

التعاون مع الدول غير الأطراف

[على الدول الأطراف[٨٩]] [تشجّع الدول الأطراف على[٩٠]] أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاقبة[٩١] الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ورعايتهم . ولهذه الغاية ، [يتعين على السلطات المختصة في كل دولة طرف[٩٢]] [تشجّع السلطات المختصة في كل

---

[٨٦] اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

[٨٧] اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

[٨٨] اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

[٨٩] اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

[٩٠] اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

[٩١] أنظر الحاشية (١) أعلاه .

[٩٢] اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/8 .

دولة طرف على[٩٣]] أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في اقليم الدول الطرف على ضحية للاتجار من مواطني تلك الدولة غير الطرف .

المادة ١٤[٩٤]

تدابير أخرى

١ - يجوز للدول الأطراف أن تعتمد تدابير أشد صرامة من التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول ، اذا رأت أن تلك التدابير مستحسنة لمنع الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ومكافحتها والقضاء عليها .

٢ - على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية اضافية لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغله ناقلون تجاريون في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا البروتوكول . ويتعين أن تشتمل تلك التدابير ، في الحالات المناسبة ، على الغرامات والتجريد لضمان قيام الناقلين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي سفينة أو مركبة ، بفحص وثائق جميع المسافرين للتأكد من أن كلا منهم يحمل جواز سفر صالح وتأشيرة سفر صالحة ، إن كانت مطلوبة ، أو أي وثيقة أخرى ضرورية لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة .

٣ - على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح ، في الحالات المناسبة ، بالغاء تأشيرات سفر ممنوحة لأشخاص معروفين بتورطهم في جرائم مشمولة بهذا البروتوكول ، بمن فيهم المسؤولون الأجانب ، أو برفض منحهم تلك التأشيرات .

المادة ١٥[٩٥]

شرط استثناء

ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان ، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١[٩٦] وبروتوكول ١٩٦٧[٩٧] الخاصين بوضع اللاجئين ، حيثما انطبقا .

---

[٩٣] اقترحت العبارة الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 .

[٩٤] انظر الحاشية (٦٣) أعلاه .

[٩٥] انظر الحاشية (٦٣) أعلاه .

[٩٦] الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

[٩٧] المرجع ذاته ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .

المادة ١٦

أحكام أخرى

تنطبق على هذا البروتوكول أيضا أحكام المواد [...] من الاتفاقية ، مع ما يقتضيه الحال من تعديل فيها .

المادة ١٧

التوقيع والانضمام والتصديق

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول ، أمام أية دولة وقعت على الاتفاقية ، في [...] ابتداء من [...] الى [...] ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...] .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - هذا البروتوكول قابل لأن تنضم اليه أي دولة وقعت على الاتفاقية أو انضمت اليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام الـ [...] لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ الاتفاقية .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق عليه أو تنضم اليه بعد بدء نفاذه ، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

[يمكن أن يعتمد البروتوكول على أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب والتعديل واللغات والوديع .]

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .